ضوابط الفتوى (1)

بقلم: رضوان رشدي

حول هذا ندندن يا صاح !

إن إخراج الناس من العهدة وإلزامهم بقوانين الله تعالى هي مرتبة فضل تقصد، وغاية تنشد، فأولى ما تصرف فيه نفائس الأيام وأعلى ما يخص بمزيد الاهتمام أن ينتظم المرء في سلك ورثة الأنبياء العارفين بالله وأحكامه، الذين خشوه حق خشيته "إنما يخشى الله من عباده العلماء"، فشهد بعدله وقسطه "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط" فكان من العاقلين&

والعاقل حقا هو من عرف الله حق المعرفة فعلم أنه سبحانه المالك له لا غيره، وأنه حر ممن سواه، فتواضع لعظمته، واستعبد وخضع لجلاله ولم يذل لمن سواه، وهو من عقل عنه أنه الكامل بأحسن الصفات، المتنزه من كل الآفات، المنعم بكل الأيادي والإحسان & فاشتد حبه له لما يستأهل لعظيم قدره، وكريم فعاله، وحسن أياديه، وعقل عنه أنه لا يملك نفعه ولا ضره في دنياه وآخرته إلا هو، فأفرده بالخوف والرجاء، وأيس من جميع خلقه! فإذا أفرد العبد الله عز وجل بجلال العظمة ونفاذ القدرة، فارق الكبر والعجب لخضوعه لجلال الله مولاه، فتواضع للحق، ولم يحقر مسلما لشدة معرفته بصغر قدر نفسه، ولما جنى من الذنوب على نفسه، والفقيه أو المفتي هو من عقل عن الله تعالى أنه سبحانه ابتدأ عباده بالرحمة والتفضل والإحسان، بعدما علم عز وجل أنهم سيعصونه ويخالفون أمره، فلم يمنعه ذلك عن ابتدائهم بالنعم والتحنن والرحمة والإحسان& فكان رحيما بعباد الله، متحننا على خلق الله، متحملا منهم الأذى ومتحننا عليهم بالرحمة والنصح& قالوا لنوح عليه السلام "إنا لنراك في ضلال مبين. فقال نوح. ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين & إلى أن قال: "ولعلكم ترحمون"، وقالوا لهود عليه السلام: "إنا لنراك في سفاهة" ! فقال لهم. يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين. قال إبراهيم عليه السلام "فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم" وفضل النبي صلى الله عليه وسلم صديق هذه الأمة عليها، بالرحمة لها، فقال أرحم أمتي بها أبو بكر(1).

ومن عقل عن الله كان علمه من الله وفي الله ولله، فكان مسجى بحسن القصد وأرفع النيات، فضلا عن صحة الفهم والإدراكات، يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى – صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله

التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة & وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى"(2).

ولكن من آثر الدنيا من أهل الإفتاء واستحبها فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه وخبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولاسيما أصحاب الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنه لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه، خاصة إذا قامت شبهة فتتفق الشبهة مع الشهوة، ويثور الهوى فيخفى الصواب وينطمس الحق وإن كان الحق ظاهرا لا شبهة فيه، قال سبحانه: "فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا"(3) فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى وتوحلوا فيه بعدما علموا تحريمه، وظنوا أنهم سيغفر لهم، وهو فهم من كانت بصيرته منطمسة، ومعرفته بالله مندرسة، وخيول همته عن اللحاق بأهل الإحسان محتبسة، فكان ممن غاص في أرجاس فتوى التبرير لحزي الرؤساء وسلاطين العض والجبر!

لذا تجد أهل الفهم المليح والقصد الصحيح متورعين عن الإفتاء، ومتئدين فيها بدون تجاسر ذميم أو خفة رعناء! لأن المفتي مخبر عن الله بحكمه، بل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل، قال تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير حق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، فرتب سبحانه المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم كما قال ابن القيم -رحمه الله- قال تعالى: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم.."

يقول الإمام النووي في الأدب عن الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا: "إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر -رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر".

وعن عطاء بن السائب التابعي قال: "أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد".

وعن محمد بن عجلان: "إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله".

وعن الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين لا أدري".

وقال سحنون بن سعيد: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه" أي أنه يقصد -رضي الله عنه-أن من كثر علمه ازدادت خشيته وقل اعتراضه على مخالفيه بخلاف الضامر علما الذي فارق الأدب، وشهر لسان السوء بسب العلماء وازدرائهم ونعتهم بسوء المقالة التي يستنكف عنها طلبة العلم فضلا عن الجهابذة الأجلاء.

قال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع لابن عيينة، أسكت منه في الفتيا& (4) إلى غير ذلك من الشواهد التي تدل على تورع النظار الألباء عن الإفتاء، لأنهم مدركون جسامة الأمر، وعظم خطر التوقيع عن رب العالمين، وما تقتضيه من ضوابط وشروط لازمة في المفتي.

من تلكم الضوابط:

1. استقراء النصوص الشرعية حفظا في الصدور

وهذا الأمر يقتضي من المفتي حفظا كليا لكتاب الله تعالى وضبطا لنصوص الأحكام التي يستشهد بها في النوازل، لأن ذلك هو أصل استدلاله ومصدر استنباطاته، وفي ذلك إعانة له على استحضار النص محل الحكم والفتوى، قال تعالى في شأن القرآن وحفظه: "بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم"(5). يقول الحسن في ذلك: "أعطيت هذه الأمة الحفظ، وكان من قبلها لا يقرأون كتابهم إلا نظرا، فإذا أطبقوه لم يحفظوا ما فيه إلا النبيون، فقال كعب في صفة هذه الأمة: إنهم حكماء علماء وهم في الفقه أنبياء".

يقول القرطبي في تفسيره: "القرآن علامات ودلائل يعرف بها دين الله وأحكامه وهي كذلك في صدورالذين أوتوا العلم وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والمومنون به، يحفظونه ويقرأونه، ووصفهم بالعلم" بل إن الله تعالى يسره عليهم حفظا وتلاوة وتفسيرا كما قال سبحانه: "ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر"، ثم إن حفظ المفتي معه حيث كان، فلا يحتاج لصحف إذا ابتلت اندرست، ويؤيد ذلك قوله صلى

الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرأه نائما ويقظانا"(6)، وقوله عليه الصلاة والسلام كذلك: "لو كان القرآن إهابا ما أحرقته النار"(7)

يقول ابن كثير: "فالقرآن محفوظ في الصدور، ميسر على الأسنة، مهيمن على القلوب، معجز لفظا ومعنى، ولهذا جاء في الكتب المقدسة صفة هذه الأمة: أناجيلهم في صدورهم"(8).

2. فهم النصوص وتدبرها

وهو لازم حتمي في حق المفتي بل في حق الناظر للنصوص الشرعية، لأن اللفظ لا يقصد لذاته بل للمعنى الذي يحمله، ومن ثم كان الأئمة الأعلام غير واقفين عند ظواهر النصوص بإبطال التدبر، وسد سبل العبر، بل نفذوا من منطوق النص إلى مفهومه، ومن مبانيه إلى معانيه، لأن إعمال الفكر واجب في هذه الأمة، قال تعالى: "كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب"(9). قال القرطبي: "وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهذ، إذ لا يصح التدبر مع الهذ، على ما بيناه في كتاب التذكار، وأولو الألباب هم أصحاب العقول وقد يجمع على ألب وألبب قال الكميت: إليكم ذوي آل النبي تطلعت *** نوازع من قلبي ظماء وألبب(10)

ويقول سبحانه في سورة محمد: "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"، أي أن خلو القلب من الإيمان مفض لا محالة لعدم الفهم والتفكر في آيات الله تعالى، بل قد يتوحل مثل هذا في الشبه المبنية على تعارض النصوص فيظهر له القرآن مختلفة ألفاظه متعارضة أحكامه قال سبحانه: "أفلا يتدبرون القرآن، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" يقول القرطبي: "دلت الآية على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه، وفي هذا رد على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب، وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد & ".

قلت وفيه رد على من ظن أن القراءة وإتقانها راجح على الفهم واستكناه معاني النصوص وأحكامها، فحصر القرآن كله في تراتيل دينية ومترينات فكية، فعن زياد بن لبيد قال: "ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال: وذاك عند أوان ذهاب العلم، قال قلنا يا رسول الله كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أوليس اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا ينتفعون مما فيهما بشيء"(11)،

بل من سار هذا السبيل فقد تاه في بيداء التسكع في ظلمات هدم الدين ومنهاج خير المرسلين، لأن شر نابتة عادت الصحابة أناس يقرأون القرآن ويجودونه بل يحبرونه تحبيرا، لكنه لا يجاوز تراقيهم لأنهم قالوا بفهم ظاهري خرق لا يرقع "إن الحكم إلا لله"، بخلاف الحملة الفقهاء الذين اغترفوا من مشكاة نبينا عليه الصلاة والسلام الإيمان والفهم، فقد كانوا من القرآن والسنة على منار كوضح النهار، أما "من حمل النصوص وحملها ليؤمن بها ويتدبرها ويعمل بها ويدعو إليها ثم خالف ذلك ولم يحملها إلا على ظهر قلب & فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع ولا تحكيم لها وعمل بموجبها & كحمار على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها، وحظه منها حمله على ظهره ليس إلا "(12) قال تعالى: "مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا" وهذا المثل ولو أنه ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى: من حمل القرآن ولم يفقهه، واستنكف عن تدبره والعمل بمقتضاه، قال الشاعر:

زوامل للأسفار لا علم عندهم *** بجيدها إلا كعلم الأباعـر

لعمرك مايدري البعير إذا غدا *** بأوساقه أو راح في الغرائر

وقال آخر:

انعق بما شئت تجد أنصارا *** وزم أسفارا تجد حمـــارا

يحمل أسفارا وما درى *** إن كان ما فيها صوابا أوخطا

إن سئلوا قالوا كذا روينا *** ما إن كذبنا ولااعتدينـــا

كبيرهم يصغر عند الحفل *** لأنه قلد أهل الجهـــل

لكن نجباء العلم والنجاة كانوا مهيئين للمراد، بفهمهم لمراد الشارع لأنهم عرفوا بأن النصوص إذا أخذت بحرفيتها وظاهريتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها، وإذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب بتحقيقها لمقصود الشارع جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

يقول ابن العربي في العارضة ردا على ابن حزم:

إن الظواهر معدود مواقعـــها *** فكيف تحصي بيان الحكم في البشر

فالظاهرية في بطلان قولهـــم *** كالبا ـنية غير الفرق في الصـــور

كـلاهما هادم للدين من جـــهة *** والمقطع العدل موقوف على النظـر

هاذي الصحـابة تستمري خوا ـرها *** ولا تخاف عليـــها عزة الخطر

وتعمل الرأي مضبو ـا مـآخذهـا *** وتخرج الحق محفوظا من الأثـــر

3. امتلاك ناصية الإعراب والبيان

لما كانت النصوص الشرعية من حيث الغموض والخفاء على غير وزن واحد، فإنه لا يقوم أحد على فك ما استغلق من الشواهد، أو جمع الشوارد، أو اقتناص الأوابد، إلا من كان لسنا فصيحا، وصل إلى الذروة في البيان العربي، ومن ثم فقد أدرجنا رسوخ القدم في الصناعة العربية في سلك وعقد ضوابط الإفتاء! ألا ترى أن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا القرآن قد أنزل أصلا بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم" (13) ونقصد بالإدراك وتفهم الألفاظ ما كان معهودا عند العرب في خطابهم، فقد تخا ـب بالعام وتريد ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه، والخاص في وجه، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، والمقصود أن هذه النصوص مختلفة الأوضاع والأساليب ومن اعتبرها أدلة بدون فهم لها لافتقاره اللسان العربي، لاسيما إذا كانت عجمة لسانه بينة لا تدفع، ومكشوفة لا تتقنع& فقد نابذ الحق الأبلج، وزاغ عن سواء المنهج، ومما يثقل النفس أسى وضيما وجود رؤوس جهال تجاسروا على الإفتاء بألسنة مستعجمة، وهمم مندرسة، وفهوم محتبسة، وأخلاق مندرسة، وشتائم منبجسة، فكيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل جاهلا حائرا، و"من لم يتق الله في تنزيله، فاجترأ على تعا ـي تأويله وهو غير معرب، فقد ركب عمياء، وخبط خبط عشواء، وقال ما هو تقول افتراء وهراء، وكلام الله منه براء، فاللسان هو المرقاة المنصوبة إلى علم البيان، المطلع على نكت نظم القرآن، الكافل بإبراز محاسنه، الموكل بإثارة معادنه & فالصاد عنه كالساد لطرق الخير كيلا تسلك، والمريد لموارده أن تعاف وتترك!(14) والعجب أنك ترى أمثال هؤلاء منتقصين من شأن العربية، سالكين مسلك الغض منها، والضعة من مقدارها، حتى وصمني أحدهم بالمتكلفين لما قومت له لحنا، وأصلحت له خطأ، لكن المتكلف حقا هو من أراد أن يخفض لغة رفع الله تعالى من منارها حيث لم يجعل خيرة رسله

وخير كتبه في عجم خلقه، ولكن في عربه، ثم إنك لا تجد علما من العلوم المعتبرة لاسيما علم أصول الفقه إلا ومسائله مبنية على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والفراء وغيرهم من النحاة البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم، وبهذا اللسان مناقلة الجهابذة في محاوراتهم وتدريسهم ومناظراتهم & وبه تقطر في القرا ـيس والكراريس أقلامهم، فهم متلبسون بالعربية أي سبيل سلكوا، غير منفكين منها أينما وجهوا، وهكذا فمن أراد تمزيق أديم اللغة العربية و ـلق الإعراب رأسا وقطع بينها وبينه الأسباب، فقد ـمس من الفتوى آثارها، ونفض من أصول الفقه غبارها، ثم لينظر هل ترك للعلم جمالا عند ترا ـنه في مجلس الإفتاء لينقلب هزأة للساخرين، وضحكة للناظرين، فالإعراب أجدى من تفاريق العصا وآثاره الحسنة عديدة الحصى &

(يتبع)

الهوامش:

(1) الترمذي في المناقب رقم2723 وابن ماجة في المقدمة رقم151 وأحمد في مسند باقي المكثرين رقم12437.

(2) إعلام الموقعين (1/86).

(3) سورة الأعراف الآية 169.

(4) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ص5.

(5) سورة العنكبوت آية 49.

(6) صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ،باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم5109. ورواه أحمد في مسند الشاميين برقم 16837

(7) مسند الشاميين 16725.

(8) انظر تفسير القر ـبي وابن كثير وسيد قطب لسورة العنكبوت.

(9) سورة ص الآية 29.

(10) انظر القرطبي في تفسيره للآية.

(11) مسندأحمد مسند الشاميين رقم الحديث 16828.

(12) إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله (1/150).

(13) الموافقات للشاطبي (2/42).

(14) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص17.

ضوابط الفتوى (2)

4) ضبط الفروع الفقهية بالقواعد

ذلك أن الفروع الفقهية يعسر استقصاؤها والإحا ـة بها على وجه التفصيل، فكان لزاما على العلماء تمهيد قواعد واستخراج أصول تتنظم مجموعة أحكام في علقها، فاستفرغوا جمام الذهن في استقراء كلي للنصوص الشرعية وإجماع الفقهاء، تيسيرا على المفتي إذا لم يهتد إلى وجه الارتباط بين الفرع وأداته& يقول الزركشي في "المنثور في القواعد": "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لجلها& والحكيم إذا أراد التعليم، لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه". ويقول كذلك: "معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، بها يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد"(1) وإذا كانت المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، فهي هي أصول قد تكون ديدنا لأهل الإجتهاد في تخريج الفروع المستجدة، لاسيما وهي ضوابط مضطردة ودلالتها قطعية ، ثم إن هذه القواعد تكشف عن حقيقة مراد الشارع من الأدلة وتكسب قوة الإقتناع بالحكم. أما سلخ نص من سياقه ونظمه وسبب وروده وقصد الشارع منه ورتبته مع المحكمات الكليات، ثم استخراج حكم غريب منه، هو ضرر على الشرع والمكلف سواء بسواء .

لذا تجد الأول من أهل النظر والتحقيق مصنفين لهذه القواعد تحريرا وترصيفا، كالأصول والضوابط للإمام النووي، والقواعد الصغرى لسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، والقواعد النورانية لأبي العباس ابن تيمية، والقواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البجلي الحنبلي & إلىغير ذلك من المصنفات، فضلا عن قواعد منثورة في كتب النظار الأحناف، كأصول البزدوي وأصول السرخسي وأصول الشاشي، وأصوليي الشافعية كالجويني في برهانه، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة، والإسنوي في التمهيد، والشافعي الإمام في الرسالة، وكذا أصوليي المالكية، كابن العربي في المحصول، وأبي الوليد الباجي في الإشارات في الأصول، وأبي إسحاق الشا ـبي في الموافقات &

من تلكم القواعد "الأمور بمقاصدها" و"الضرر يزال" و"الضرر لا يزال بضرر آخر" و"الضرورات تبيح المحظورات" و"المشقة تجلب التيسير" و"العادة محكمة" ويدخل فيها قول الأصوليين "الوصف المعلل به، قد يكون من مقتضيات العرف"، وفي باب التخصيص "تخصيص العموم بالعادة"، ومن القواعد "درء

المفاسد أولى من جلب المصالح" و"درء المفسدة العليا أولى من درء غيرها"، و"جعل المعدوم كالموجود احتيا طا"، و"ما أوجب فيه الشارع التتابع لم يجز تفريقه قطعا" كصوم رمضان، و"التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال" كتصرف الزوجة في جميع الصداق بمجرد العقد، وإن كان لا يستقر ملكها عليه إلا بالدخول، وتصرف الأجير في الأجرة المقبوضة وإن لم تنقض مدة إجارته، وفي باب التحريم هناك "التحريم يتعدد وتعدد أسبابه"، وفي النادر "النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء" كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد فإذا حوصر كثيرا لم يعد، و"النادر إذا دام يعطى حكم الغالب" كجواز قصر الصلاة عند المسافر وإن لم تلحقه مشقة، و"النسيان يرفع الإثم في الإتلافات لا الضمان" ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ، و"النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟"، و"الوصف التام لا يقوم مقام الرؤية" كما هو في البيع. و"وقت الشيء يتنزل منزلة الشيء إذا كان ركنا" كمضي مدة مسح الجورب توجب النزع وإن لم يمسح. و"يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء" و"يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا" كالحاج الذي قطعت يده وسقط الشعر منها فلا فدية عليه & إلى غير ذلك من القواعد التي تنير السبيل للمفتي وتكسبه دربة الإستنباط وضم شوارد الأحكام بأخذ واحد يجمعها.

5) اعتبار رتب المصالح والمفاسد وأنها على غير وزان واحد

إذا كان الإحسان منحصرا في جلب المصالح ودرء المفاسد وكان أعلاه احسان العبادات وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم الإحسان للخلائق بجلب المنافع لهم ودرء المضار عنهم، فإن هذه المصالح متفاوتة، إذ تنقسم إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات وغير متساويات، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة(2)" وهناك أدلة ـافحة في كتاب الله تعالى تدل على ما نحن فيه، ففي رتب المصالح هناك قوله تعالى: "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين" فمصلحة السقاية والعمارة مرجوحة ومتفاوتة عن مصلحة الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، وفي رتب المفاسد قول موسى صلى الله عليه وسلم لأخيه هارون عليه السلام لما وجد بني إسرائيل عابدين للعجل: "قال يا هارون مامنعك إذ رأيتهم ضلوا؟ ألا تتبعني أفعصيت أمري؟ قال يبنؤم لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي" فمفسدة عبادة العجل مرجوحة ومتفاوتة عن مفسدة أعظم

منها وهي تفريق بني إسرائيل". وفي تعارض المصالح بالمفاسد قول الخضر عليه السلام لموسى صلى الله عليه وسلم: "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا" فتم تقديم مصلحة إبقاء السفينة في ملك المساكين ولو ارتكبت مفسدة خرق السفينة بثقب لأنها مفسدة كمالية تعارضت مع مصلحة ضرورية. يقول العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت"(3) فإذا كانت المصلحة ضرورية على مصلحة الحاجي كتقديم مصلحة الحفاظ على النفس الضرورية على مال غير الحاجي للأمين الذي أوشك على القتل من لدن قطاع الطريق& وإذا كانت المصلحة ضرورية قدمت على مصلحة الكمالي كتقديم مصلحة بناء المستشفيات على الإحتفالات التحسينية أو كتقديم إنشاء محطة إعلامية إسلامية على الإعتمار تكرارا& وهكذا فالفهم هو الذي يستحضر مرتبة الأمرين المتعارضين ثم يوازي بينهما بعد معرفة مرتبة كل مصلحة، أما إقامة الدنيا من أجل الأصبع في التشهد أو البسملة في الصلاة أو تقديم الرجلين أم اليدين في السجود على قضايا كلية كقضية المديونية والتخلف العسكري وتبعية الغالب في أموره كلها وتزوير إرادات الشعوب فهو فهم منخرم خرق لا يرقع لحصر الإسلام كله في رسوم وأشكال ومباني كالحرص على تقصير الثوب ومظهر الزي والإعراض عن جهاد السلف وعبادة السلف وخلق السلف &

6) معرفة وقائع الناس وأعرافهم

استقراء لفتاوى جهابذة الأمة من الفقهاء،ألفيناها مراعية لمآلات الفعل،وما يستتبع الفتوى من نتائج عند التطبيق خوفا من جر مفاسد على المكلف أو غيره& يقول الإمام الشا بي في ذلك: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا، لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ"(4)، ولا يكون الإ لاع على مآلات المكلفين إلا بفهم أحواهم ومعاشهم وجزئيات واقعهم لأنه محل تنزيل هذه الأحكام، فكان لزاما على المحققين معرفة النص وفهمه ومعرفة واقع تنزيله، وإلا كان الفقه فقه نظر وتجريد، لا فقه عمل وتسديد، وهو مخالف لتعريف الفقه أصلا الذي هو استنباط للأحكام العملية، لا التجريدية المثالية التي لا علاقة لها بالواقع، ومن ثم أعطى الفقهاء الألباء الواقع منزلة كبرى في فقه التنزيل لتوضع تصرفات الناس كلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في سياج الشريعة خروجا لهم من العهدة، وإسعادا لهم بقوانين الخالق سبحانه، وهو شرط في المفتي ولاسيما القاضي، يقول ابن القيم رحمه الله في الإعلام: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع و الفقه فيه

واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما& والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الذي حكم في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر،فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا& فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"(5)، فمعرفة الناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم أصل عظيم يحتاج له الفقيه لصياغة فتوى جالبة للمصلحة الشرعية ودارئة المفاسد عن الناس،لأن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال& وذلك كله من الدين، لا سيما في هذا الواقع المعاصر المتشعب الذي يقتضي من الفقيه إدراكا ولو قدرا ضئيلا من علم الاجتماع وعلم النفس وعلم التربية والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية& ونحوها من الدراسات الإنسانية الكاشفة عن وقائع الناس وأحوالهم وأعرافهم& لا بد من فهم كل هذا لإدراك وجهة النصوص وأبعاد مدلولاتها لترى وكأنها تعمل في وسط حي إصلاحا وتغييرا له& أما إذا أعرض المفتي الساكن الحالم عن ذاك واستمسك بفتاوى التجريد، معالجا نوازل خاصة بعصر مغاير لعصرنا فإن فتواه ستبقى ميتة معزولة عن وقائع الناس وأحوالهم& غريبة كل الغرابة عن مصالحهم& حبيسة أوراق مهترئة& وفي ذلك جهالة في الدين، يقول الإمام القرافي في (الإحكام): "إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد-مع تغير تلك العوائد-خلاف الإجماع، وجهالة في الدين(6)، وقال في (الفروق) ناصحا: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولاتجمد على المسطور في الكتب ـول عمرك !& والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"(7).

وعلماؤنا الذين مارسوا هذا الفن غاية الممارسة، وكانوا في الذروة من الفهم الثاقب لمآلات الأفعال، ومعرفة مقتضيات الأحوال& كانت فتاويهم موفقة سديدة، أسعدت الناس وأقنعتهم بأن كل ما كان فيه خير للناس فثمّ شرع الله، وكل فتوى ألحقت ضررا بهم،وجرت مفاسد عليهم فهي عارية عن مقصود الشارع مضادة له! يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ،ورحمة كلها، ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث،فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل& "(8) ومن الأمثلة الموضحة لذلك: "أخذ معاذ بن جبل -رضي الله عنه-قيمة الزكاة من أغنياء اليمن كالأثواب عوض الشعير قائلا لهم: "ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة" لأن ذلك أصلح لواقعهم، علما بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم،

والبعير من الإبل"، فأخذ روح النص -رضي الله عنه- و مقصده ومعناه لا ظاهره ورسمه ومبناه. ومن ثمّ أجاز عمر بن عبد العزيز إخراج قيمة الأ ـحمة بالنقود من زكاة الفطر، لأن الإغناء وهو علة النص يتحقق بها. وربما كان بالقيمة أولى وأوفى، ومن الأمثلة لذلك في اعتبار القصد عند تغير الواقع(9)، الاجتهادات العمرية كامتناعه -رضي الله عنه- إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم "لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم"، وعدم قطع يد السارق لترجيح المانع -وهي مجاعة عام الرمادة -على المقتضي- وهو إقامة الحد& وترك ابن تيمية -رحمه الله- الإنكار على التتار السكارى بقوله لأصحابه "دعهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال"(10) فيه مراعاة للواقع ومقاصد الشريعة في الحلية والتحريم، وقد حكوا عن الإمام أبي زيد القيرواني المالكي -رحمه الله- أن أصحابه أنكروا عليه اتخاذ كلب للحراسة برغم كراهة مالك له، أجابهم بقوله: "لو كان مالك في زماننا لأتخذ أسدا ضاريا!" إلى غير ذلك من الأمثلة التي تؤكد أن لتغير العرف والزمن والحال أثرها في تغير الفتوى وتكييف الأحكام، ومن كان غافلا عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من مجريات ووقائع، وانعزل في برج عاجي، وقبع في دير نائي& لا يعد أبدا من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام& لذا تجد الأول من الجهابذة غير ملتزمين بمحل واحد لطلب العلم بل جالوا الآفاق مرتحلين بحثا عن الشيوخ، ومعرفة بأحوال المكلفين&

يقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف فيم بني من الأحكام على العرف): "إن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد(11).

7) مراعاة الفروق الفردية واختلاف ـبائع المستفتين

فالناس مختلفون في فهومهم واستعداداتهم وميولهم و ـبائعهم وأمزجتهم وهذا يقتضي مراعاة لأحوالهم من لدن المفتي، فالرسول صلى الله عليه وسلم راعى ـبيعة الأحباش ذوي المزاج المنبسط فأذن لهم بالرقص واللعب في مسجده الشريف وقال لهم عليه الصلاة والسلام: "دونكم يا بني أرفدة ! وراعى حداثة سن زوجه عائشة -رضي الله عنها- فأذن لها أن تنظر إليهم قائلا: "أتشتهين تنظرين؟" قالت نعم، فأقامها وراءه حتى إذا ملت قال حسبك فقالت نعم فقال اذهبي"(12) ومن ثمّ قالت هي مقعدة

هذه القاعدة: "فاقدروا قدر الفتاة الحديثة السن، الحريصة على اللهو"(13) وراعى عليه الصلاة والسلام ـبيعة الأنصار الذين كان يعجبهم اللهو فقال لعائشة: "يا عائشة ماكان معهم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"(14) وفي رواية: "ياعائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟ إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء"(15) وراعى عليه الصلاة والسلام فقه ونجابة فقيه الصحابة سيدنا معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فقال له: "ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار" فقال معاذ يارسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا؟ قال عليه الصلاة والسلام: "لا، إذا يتكلوا(16) وهذا الإسرار بالبشرى كانت خاصا بفقيه ولم يحمل على الشمول والعموم فافهم! وهذا تجد البخاري مترجما لذلك بـ: "باب من خص بالعلم قوما دون قوم..." ومستشهدا على يقول سيدنا علي عليه السلام: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ قال الحافظ في الفتح: "فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(17)، وهكذا تجد الأئمة كمالك رضي الله عنه يكره تحديث الناس بأحاديث ظاهرها الحشو والتجسيم كحديث الجارية، والإمام أبي يوسف في الغرائب& وضابط ذلك -كما قال الحافظ- أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم(18) قال الإمام أبو ـالب المكي في قوت القلوب: "كل لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار"(19) وما اختلاف أجوبة الرسول صلى الله عليه وسلم عن السؤال الواحد إلا دليل ناصع عن مراعاته للفروق الفردية للسائلين، ومن ذلك الوصايا المختلفة لاختلاف من ـلبوا الوصية فلقد قال لواحد عندما قال له أوصني: "اتق الله حيثما كنت..(20).

وقال لآخر عن نفس السؤال: "لا تغضب"(21) وكررها وقال لثالث عن نفس السؤال كذلك: "تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة...(22) وقال لرابع: "لا يزال لسانك ر ـبا من ذكر الله"(23) وقال لخامس: "قل: آمنت بالله، فاستقم"(23) وقال لخامس: "أملك عليك لسانك،وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك"(24) وأحاديث أخر من هذا الباب جاءت فيها وصايا النبي صلى الله عليه وسلم الجامعة المختلفة مراعاة لاختلاف أحوال السائلين وحاجاتهم(25) والعجب ممن يعلم الناس البسطاء الأميين أحوال الفرق الكلامية وما خاضوه من صراعات جدلية بدعوى تصحيح المفاهيم العقدية وهم يجهلون المعلوم من الدين بالضرورة فتراهم غير متقنين لوضوئهم وغسلهم وكان الأولى به تعليمهم

الإيمان ومقتضياته ومايرفع به الحرج من الأحكام الشرعية المستنبطة من لدن الفقهاء المعتبرين بدون تعصب لمذهب ظاهري حرفي أومسلك حشوي تجسيمي.

الهوامش:

(1) **المنثور في القواعد للزركشي** (1/65).

(2) **القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام** (1/36).

(3) **نفس المصدر** (1/60).

(4) **الموافقات** (2/300).

(5) **إعلام الموقعين** (1/86).

(6) **انظر جوابه عن السؤال التاسع ص**129.

(7) **المصدر السابق ص**231.

(8) **إعلام الموقعين** (3/3).

(9) **فقه الزكاة للإمام القرضاوي** (2/803).

(10) **اعلام الموقعين** (3/6) **وانظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر للإمام القرضاوي.**

(11) **رسائل بن عابدين** (2/125).

(12) **كتاب الجمعة عند البخاري رقم الحديث** 897 **وكتاب الجهاد والسير** 2691 **وكتاب صلاة العيدين عند مسلم رقم** 1482 **وغير ذلك.**

(13) **البخاري مع الفتح** (454) **باب أصحاب الحراب في المسجد.**

(14) **البخاري حديث** (4567) **باب النسوة اللائي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.**

(15) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 5875.

(16) البخاري كتاب العلم رقم الحديث 125 وعند مسلم كتاب الإيمان رقم 47 وغيرهما&

(17) أخرجه مسلم في المقدمة _1/76.

(18) فتح الباري (1/225).

(19) انظر الإحياء لحجة الإسلام (1/57).

(20) الترمذي،كتاب البر والصلة رقم 1910 قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسند الأنصار رقم 20392.

(21) البخاري في كتاب الأدب رقم (5651) والترمذي في كتاب البرو الصلة باب ماجاء في كثرة الغضب رقم 1943.

(22) البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 1310 ومسلم في كتاب الإيمان رقم 15.

(23) الترمذي في كتاب الدعوات باب ماجاء في فضل الذكر رقم الحديث 3297 وابن ماجة في كتاب الأدب باب فضل الذكر.

(24) مسلم في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام رقم55 والترمذي في الزهد (ما جاء في حفظ اللسان رقم 2334).

(25) الترمذي في الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان رقم 2330.

ضوابط الفتوى (3)

8) سلوك مسلك التبشير لا التنفير والتيسير لا التعسير

من استقرأ أحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء العرب وما كانوا عليه من قسوة ـباع وشدة خشونة وتنافر أمزجة وغلظة كلام... كيف ساسهم وصبر على لأوائهم وأذاهم وكيف احتمل جفاءهم إلى أن انقادوا إليه والتفوا حوله وقاتلوا أمامه ودونه أعز الناس عندهم آباءهم وأقاربهم عامة& ظهر له جليا هذا الأصل، ففي قصة تخييره صلى الله عليه وسلم زوجاته الشريفات بدأ بعائشة منهن فاختارته رضي الله عنها ورغبت منه أن لايخبر غيرها أنها اختارته، فقال لها: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا"(1) وروى مسلم أيضا عن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- قال: "بينا أنا أصلي مع رسول عليه صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن"(2) يقول الإمام النووي معلقا: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ومن رفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إليه"(3) ومأأجمل وصف الإمام الماوردي للرسول صلى الله عليه وسلم حين تكلم عن بعض صفاته فقال: "قد أرسله بعد الإستخلاص، و ـهره من الأدناس، فانتفت عنه الظنون، وسلم من ازدراء العيون، لا يدفعه عقل، ولا يأباه قلب، ولا تنفر عنه نفس... ومن أوصافه: السكينة الباعثة على الهيبة والتعظيم، الداعية إلى التقديم والتسليم، وكان أعظم مهيب في النفوس، حتى ارتاعت رسل كسرى من هيبته حين أتوه، مع ارتياضهم بصولة الأكاسرة ومكاثرة الملوك الجبابرة فكان صلى الله عليه وسلم في نفوسهم أهيب! وفي أعينهم أعظم! وإن لم يتعاظم بأبهة، ولم يتطاول بسطوة... وثانيها ـلاقة الوجه الموجبة للإخلاص والمحبة، الباعثة إلى المصافاة والمودة، وقد كان صلوات الله عليه وسلامه محبوبا، ولقد استحكمت محبة ـلاقته في النفوس، حتى لم يقله مصاحب، ولم يتباعد عنه مقارب، وكان أحب إلى أصحابه من الآباء والأبناء وشرب البارد على الظماء... ومنها تواضعه للناس وهم أتباع وخفض جناحه لهم وهو مطاع، يمشي في الأسواق ويجلس على التراب& فصار بالتواضع

متميزا وبالتذلل متعززا، وهذا من شرف أخلاقه وكريم شيمه، لم تنذر فتعد، ولم تحصر فتحد! ومنها حلمه ووقاره عن ـيش يهزه أوخرق يستفزه، فقد كان أحلم في النفار من كل حليم، وأسلم في الخصام من كل سليم، وقد مني بجفوة الأعراب، فلم يوجد منه نادرة، ولم يحفظ عنه بادرة، لا حليم غيره إلا ذو عثرة، ولا وقور سواه إلا ذو هفوة، فإن الله عصمه من نزغ الهوى و ـيش القدرة بهفوة أو عثرة، ليكون بأمته رؤوفا، وعلى الخلق عطوفا(4) بل إن الله عزوجل وصفه بأعظم الصفات وأنبل النعوت فقال: "وإنك لعلى خلق عظيم" ووصفه بالرحمة والرأفة فقال: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤوف رحيم" بل هو الرحمة كلها... قال سبحانه: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ويقول هو عن نفسه: "يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة"(5) وكذلك شريعة الإسلام فهي رحمة للناس بالتيسير لا التعسير قال عز وجل في ختام آية الصوم: "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر" وفي ختام الآيات المتعلقة بالمحرمات من النساء قال سبحانه "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا" وفي ختام آيات العفو في القصاص بعوض أو بدونه قال سبحانه "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" وينفي الحرج بإ ـلاق عن هذه الأمة بقوله عز وجل "وما جعل عليكم في الدين من حرج" ... وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بهذا المنهج في الفقه فقال لهم لما أرادوا أن يزرموا الأعرابي الذي بال في المسجد: "لا تزرموه وصبوا عليه ذنوبا من ماء فإنما بعثتم مبشرين ولم تبثوا معسرين(6)" ووصيته لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل كذلك حين قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا"(7) أي لا تختلفا... وما أروع قولة الإمام الزاهد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري: "إنما الفقه: الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد" لذا تجد الرسول صلى الله عليه وسلم يغضب على من تشدد من أصحابه أو ألحق بالناس حرجا كقوله لمعاذ لما أم قومه وأ ـال بهم القراءة: "يا معاذ أفتان أنت، أفتان أنت، أفتان أنت، اقرأ والشمس وضحاها، وسبح باسم ربك الأعلى ونحوها(8) بل لام أشد اللوم من أفتى الناس بظاهرية خرقاء وسطحية جوفاء، فقال للذين أفتوا رجلا أصابته جراحة وهو جنب بوجوب الاغتسال فمات: "قتلوه قتلهم الله !! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال"(9) لأن فتواهم الجاهلة كانت سبب قتله فكان ظاهر الدعاء قتلهم وإن كان غير مراد. ومن صور التشديد في عصرنا إلزام الناس كلهم بقميص تحت الركب أخذا بظاهر حديث أبي ذر مرفوعا: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان، الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره"(10) أي المطيل إزاره، فهذا الحديث إذا اعتصر لوحده، بدون النظر إلى نظائره أو الكشف عن علته أو فهم العلماء له وارتضى القارئ له أن يفهمه فهما ظاهريا فإنه سيحمل النهي على التحريم، ومن لبس سروالا في نظره فهو آثم يستحق التعزير لأنه لا يسلك مسلك السلف! لكن إذا استقرأنا مجموع الأحاديث وجدناها دائرة على علة واحدة

وهي نفي الخيلاء المفضي إلى الإسبال، ففي باب (من جر ثوبه من الخيلاء) في الصحيح، أورد البخاري حديث أبي هريرة مرفوعا إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا"(11) وحديث: "بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به الأرض(12) وكذلك مسلم فقد روى أحاديث تنبئ عن علة التحريم وهي الخيلاء كحديث ابن عمر الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة"(13) والمخيلة أو البطر أوالخيلاء أو العجب تحمل نفس الدلالة، والبحث في العلة لا يكون عبثا لأن الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدما لأنها هي سبب ظهور الحكم، ولما كانت علة الإسبال هي الخيلاء فمن لم تتحقق فيه يحق له أن يسبل إزاره ولاحرج عليه، فالرسول المتواضع صلى الله عليه وسلم جر إزاره لأن الخيلاء بعيدة عنه وكذلك خير الصحابة أبو بكر فقد جر ثوبه كذلك، والدليل على ما قلناه ما أورده البخاري في الصحيح (باب من جر ثوبه من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبوبكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لست ممن يصنعه خيلاء(14) ومن حديث أبي بكرة قال: "خسفت الشمس، ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام يجر ثوبه مستعجلا، حتى أتى المسجد(15) وهكذا ففي عصرنا الذي أصبح أغلب الناس يرتدون السراويلات لا يتهمون بالإثم، لأن قصود أغلبهم ليس هو العجب والبطر، فضلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بلبسها أصلا ففي البخاري في كتاب اللباس باب السراويل قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" قال الحافظ في الفتح: "وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل من سويد بن قيس، أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: "قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلىالله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي" وما كان ليشتريه عبثا وإن كان غالب لبسه الإزار يقول ابن حجر، وأخرج أبو يعلىوالطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرةً: دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم" الحديث وفيه "قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر"... وهكذا إذا انتفيت العلة فليلبس من شاء ما شاء قال تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة" وقال ابن عباس: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنان سرف أو مخيلة(16) بل ذلك المقصر إذا اتخذ التقصيراستعلاء واستكبارا على الناس، فإن الإثم سيلحقه لا محالة نسأل الله عزوجل التواضع!

وتتعدد أشكال التشديد على الناس الناتجة عن تقصير في الفهم أو قلة علم لأن من كثر علمه قل اعتراضه على مخالفيه ولا أريد أن أخوض فيها ردا على أصحاب الغلو لأن المقام منحصر في التقعيد لا الإسهاب والتطويل.

9) الإفتاء بلسان الحال فضلا عن لسان المقال

لم يعش الصحابة أبدا فصاما نكدا بين أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله بل إنه إذا أمر بشيء، فعله ثم تأسى به الناس وعملوا كما رأوه، والمسلمون الآن يسمعون أقواله الشريفة لكنهم ليسوا صحابة، لأن هؤلاء لازموه ورأوه وأخذوا عنه بدون واسطة واستمدوا منه الإيمان فعلا وتحقيقا فكانوا خير القرون، قال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا" ولاريب أن الإفتاء بالفعل ولسان الحال أقوى وأوقع في النفس وأعون على الفهم والتنفيذ وأدعى للإقتداء والتأسي من مجرد القول والبيان، يقول الإمام الشا بي: "وإنما كان عليه الصلاة والسلام خلقه القرآن لأنه حكم الوحي على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان للوحي موافقا قائلا مذعنا ملبيا واقفا عند حكمه، وهذه الخاصة كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو منته، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين. وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه، ودلالة على الصراط المستقيم الذي سار عليه صلى الله عليه وسلم(17) ويؤكد قول الشا بي ما رواه عمرو بن العاص في بداية إسلامه عندما قال: "لقد دلني على هذا النبي الأمي: أنه لا يأمر بخير إلا كان أول آخذ به، ولا ينهى عن شر إلا كان أول تارك له، وأنه يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يهجر، أنه يفي بالعهد وينجز الوعد وأشهد أنه نبي(18) ومن صور الإفتاء العملي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله كيف الطهور؟ فلم يتكلم معه النبي عليه الصلاة والسلام بل دعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين با ـن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء،(19) وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر، فاستقبل القبلة، وكبر، وقام الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد على المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي".

إن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليم بالفعل لكونه لأبلغ وأضبط لأن الناس كلهم رأوه فتعلموا من أفعاله ومشاهدته.

وروى أبوداود وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له: "تنح حتى أريك، فأدخل رسول صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط وقال: يا غلام هكذا فاسلخ، ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ(20) ودحس هو إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها وهو من السنة العملية التي رآها الغلام بأم عينيه فوعاها وتعلمها من غير ما مشقة... والأحديث العملية التي يجيب فيها الشارع أو يعلم فيها عملا كثيرة يعسرها إحصاؤها واستقصاؤها والمقصود أن الإفتاء العملي لازم في الإفهام لأن الواقع كشاف لاسيما وأنك تجد أناسا يلزمون العامة بأمور وهم يقومون بخلافها فشددوا على العامة ورخصوا على أنفسهم فلن يجدوا آذانا لسماع نعقهم ولغطهم.

ولايطمع المرء أن تجتاب لجته *** إن لم يكن جسرا له العمل

وقد كان مالك رضي الله عنه يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: "لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ما لو تركه لم يأثم"، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخفف بالناس في الصلاة فإذا صلى لمفرده أ ـال، وقوله لمعاذ يشي بذلك فإن وراءه المريض والضعيف وذا الحاجة.

10) كل مسألة لا ينبني عليها عمل فإنها في عرف الشرع عارية

فالفقه هو استنباط لأحكام شرعية عملية لاتجريدية أو غريبة عن الواقع كأن تجد المفتي متوحلا في خضخاض من المسائل التي لاينبني عليها عمل من صور افتراضية ومعضلات وأغلو ـات ودقائق عقدية، ومن ثم نهى أهل العلم عنها وشددوا في ذلك كالإمام حافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر في كتابه القيم جامع بيان العلم وفضله وأورد أحاديث احتج بها العلماء في ذلك منها ،قول الصنابحي عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلو ـات" وفي رواية: "أتعلمون أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل.

قال أبو عمر: "واحتجوا أيضا بحديث سهل وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، وبأنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال" وفي سماع أشهب: سئل مالك

عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال" فقال: أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ماأنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال الله عزوجل: "لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم"، وقال الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم.

قال واحتجوا أيضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحج حين سئل أفي كل عام ؟ فقال: "لو قلت نعم وجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم على أنبيائهم".

ومنه الحديث الآخر: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها(21) وفي إعلام الموقعين عن الشعبي قال، قال عبد الله: إياكم أرأيت أرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت، ولا تقيسوا شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها"(22)، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "من كان عنده علم فليعلمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين(23).

ومن صور التكلف في عصرنا الخوض في أحكام الرق والعبيد، والتوسع في زكاة الإبل والبقر والغنم لأناس يسكنون المدن لاالبوادي، والتعمق في الآبار وسؤر الكلاب وتنجيسها للأنهار، والأخذ بالأحكام التي هي وسيلة والتعصب لها كأن يتعصب المرء لعود الآراك والحبة السوداء والخف الجلدي... والإنخباس في المقادير القديمة كالصاع والذراع والر ـل والقلة... والإعتقاد أن من لم يذكر بضعة عشر شر ـا لتكبيرة الإحرام فصلاته با ـلة... و من لم يخض في الجدالات العقدية والمماحكات الكلامية وأحوال الملل والنحل والفرق أو من لم يجب عن الأينية أي أين الله(24) فعقيدته فاسدة مع العلم أن الإيمان يكتسب بالصحبة وبترجيح أسلوب القرآن على أساليب اليونان.

11) الفقه الإسلامي هو الفقه العام لا الفقه المنحبس أو المنسحب

إذا جال المتفكر اللبيب ببصيرته في الكون، وجده سائرا بنظام دقيق، ومنضبطا بإحكام عميق... لأنه خاضع لقوانين إلهية اضطرارا لن يستطيع التفلت منها أو الخروج عن نطاقها، والمنبري للكشف عن هذه

القوانين المنظمة للمجتمع الكوني إنما هم علماء الكون باختلاف تخصصاتهم كعلم الفضاء والفلك والمحيطات والنبات... ولا يستطيع أحد منهم -إذا أراد أن يستولي على الأمد في تخصصه- أن يتجاسر على استنباط قانون أو الكشف عنه عن طريق الظن أو التخمين والخرص، بل لابد له أن يكون ماسكا لزمام الآليات والقواعد الممهدة له على استكناه حقائق الكون في تخصصه.

أما المجتمع البشري فلا بد له أن ينظم بنفس القوانين الإلهية كذلك ليتساوق مع الكون في السجود والخضوع لله سبحانه، ومصدر هذه القوانين الإلهية المنظمة للإنسانية كلها إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والكاشف عنها هو الفقيه... كما هو معلوم وهي مهمة صعبة وعمل جسيم لأنه غير متعلق بطبيعة الأشياء الثابتة، بل بطبيعة البشر المتقلبة إقبالا وإدبارا، فضلا على أن الفتوى لاتنسب للفقيه أصلا، وإحكام البشر كلهم بقوانين الله ليكون إلا بإدخال أنشطتهم كلها السياسية والإقتصادية والإجتماعية في سياج الشريعة، ولقد دأب الناس لما انفصلت الدعوة عن الدولة ألا يسألوا الفقيه عن مصير الأمة وعن شرك القصور لاشرك القبور وعن تسلط الحكام الخونة العملاء للإستكبار العالمي، وعن نهب مال الأمة من لدن مصاصي عرق المستضعفين... لايسألونه عن ظلم أرباب الشركات للعمال والأغنياء للفقراء واستئصال إرادة الشعوب بدساتير ترسخ قول فرعون: "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد!" لايسألونه عن الإرهاب الغربي في البوسنة وكشمير وفلسطين وأفغانستان...

إن الفقه الذي نريد كما يقول الإمام عبد السلام ياسين: "هو الفقه الذي يعم في نظرة واحدة الدعوة والدولة في علاقتهما الأولى على عهد تأليف الجماعة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ثم في تطور هذه العلاقات تطورا توسعيا على عهد الخلافة الراشدة ثم في تطورها إلى الفساد والكساد على عهود الملك العاض فالجبري. ثم في الوضع الحالي وقد أصبح للعلمانية والذهنية العلمانية والنوايا العدوانية على الدين الصدارة الأولى في تفكير الحكام وممارساتهم حتى غطت الدولة على الدعوة تماما(25).

12) لا إفتاء في أمر إلا بصحبة الخبير المتخصص

إن واقعنا -كما أشرت سلفا- متشعب لايفهم بفكر موسوعي شأن العلماء الأوائل بل تعددت التخصصات ولن يتمكن الفقيه من الإفتاء في نازلة اقتصادية إلا إذا كان محيطا بأوليات الإقتصاد بل لابد له من استشارة الخبير الإقتصادي، وكذلك النوازل الطبية كالإستنساخ وزرع الأعضاء وبنوك الحليب... التي تقتضي خبراء في الطب، بل ندعو إلى مؤسسة للإجتهاد الجماعي التي تضم الفقهاء المتنورين الورعين

والخبراء المتقنين، لتكون الفتوى صائبة وجالبة مصالح للمكلفين ودارئة المفاسد عنهم، ثم إن المؤسسات العلمية عندنا إذا ـبعت بالطابع الإسلامي ستكون خير معين للفقيه كالمؤسسة الإسلامية لعلم الإجتماع و المؤسسة الإسلامية لعلم التاريخ والمؤسسة الإسلامية لعلم التربية... فإذا أراد الفقيه أن يفتي في نازلة ما استشار المؤسسة المعنية التي تضم أهل التخصص في ميدانه، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الإحصاء بإحصاء من أسلموا فقال: "احصوا لي كم يلفظ الإسلام" وفي رواية البخاري: "اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس" قال حذيفة: "فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل...(26) وأخذ برأي خبير في المواقع الحربية الحباب بن المنذر في غزوة بدر وسلمان في الخندق... وكل ذلك يندرج في الأخذ بالأسباب، يقول الإمام الطبري: "فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهاجر هو ، وتعا ـى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك"(27) وكذلك أصحابه رضي الله عنهم أخذوا بالحكمة فدونوا الدواوين وبنوا السجون&

الهوامش:

(1) للإستفاضة في الموضوع انظر كتاب "لرسول المعلم" لسيدي عبد الفتاح أبي غدة ص89.

(2) مسلم في كتاب الطلاق رقم2708 باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(3) مسلم في كتاب الصلاة (باب تحريم الكلام في الصلاة)5/20.

(4) انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (5/448).

(5) أعلام النبوة للماوردي وانظر دلائل التوحيد لجمل الدين القاسمي ص181-196.

(6) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة(1/35).

(7) البخاري في كتاب الوضوء رقم213وأبوداود في الطهارة رقم224 وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم 7467.

(8) البخاري في الأحكام رقم6637 وفي الأدب رقم5659 ومسلم في الجهاد والسير3263 وأحمد في مسند الكوفيين18908.

(9) البخاري في الأدب رقم5641 ومسلم في كتاب الصلاة رقم709 والنسائي في الإمامة رقم822.

(10) أبو داود في الطهارة رقم284، وابن ماجة في الطهارة وسننها رقم565 وأحمد في مسند بني هاشم 2898 والدارمي في الطهارة745.

(11) مسلم في كتاب الإيمان رقم 155.

(12) رواه البخاري في كتاب اللباس رقم5342 وكذلك مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم3893 وأبوداود وابن ماجة وأحمد.

(13) البخاري في كتاب اللباس رقم5343 وأحمد في مسنداملكثرين رقم9506.

(14) مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم3890 وأبوداود في كتاب اللباس رقم3562.

(15) البخاري في كتاب اللباس رقم 5338 وأحمد في مسند املكثرين من الصحابة رقم5927.

(16) البخاري في كتاب اللباس رقم5339.

(17) انظر الترجمة الأولى لكتاب اللباس للبخاري باب قوله نعالى قل من حرم& & الآية.

(18) الإعتصام أوائل الفصل الرابع من الباب العاشر.

(19) الإصابة في متييز الصحابة لإبن حجر(1/538) ترجمة الصحابي الجليل الجلندي ملك عمان.

(20) أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم96.

(21) أبوداود في كتاب الطهارة رقم 157،وابن ماجة في الذبائح رقم 3170.

(22) الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء رقم 981.

(23) إعلام الموقعين لإبن القيم (1/89).

(24) سيأتي وقت نخص حديث الجارية بالتحليل مبنى ومعنى بأقوال العلماء فيه لاأصحاب التشبيه والتجسيم.

(25) نظرات في الفقه والتاريخ.

(26) البخاري في الجهاد والسير رقم 2832، ومسلم في كتاب الإيمان 213 وأحمد في باقي مسند الأنصار رقم22173.

(27) انظر الشوكاني في نيل الأو ـار (92/9) دار الجيل بيروت.